هل أضاف القوانين المتاخرين جديدا إلى الفقه .القانوني والفلسفة التشريعية .الي التراث الفقهي .او هل هناك مدرسة بعد مدارس فقهاء وعلماء الأمة من الاوئل تذكر بها الأجيال القادمة او ان تحاج بتلك المدرسة .كما .نحاج بالفقه المالكي او الشافعي وأتحدث هنا عن الفقه القانوني

إن أهل القانون - بالنسبة إلى أنظمة التقاضي، وأعمال القضاة - لم يضيفوا .فكرا جديدا .بعد . فقهاء المسلمين الأوائل

بل إن هناك من الأمور مالم يتوصلوا إليها إلا منذ سنوات، كمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية؛ إضافة إلى إسهاب الفقهاء وتفصيلهم كثيرا من الأمور الدقيقة التي لم يتعرض لها القانونين حتى الآن وهو ما يجعلنا نعيد النظر في المناهج الدراسية لدارسي القانون والباحثين

مما لا شك فيه ان الطفرة الفلسفيه واللغويه والعلميه المعاصره ..في العالم الغربي وتحديدا إنجلترا وفرنسا في مجال القانون والتي لم تعد المذاهب الشكليه والموضوعيه ..هي الأساس . وحدها كافية لتشكيل مدرسة فقهية قانونية عربية كمدارس الأولين وذلك بعد الطفرة في الفلسفة القانونية والفكر القانوني المعاصر فكتب القانون التي تدرس الان بجامعات العرب هى غلق الباب القانونى على نظرية الوضعيه المنطقيه والتأثر بها..فتخرج للحياه العمليه رجال قانون يعبدون النص القانونى فى فهم القانون وتأويله وتفسيره من داخله بأدوات لغويه باليه وفاءا لمصدر القانون وليس لجلال العداله .التي .هي مصدر وأساس القانون وهدفه الاسمي والأعلي من هنا جاء الفهم المبتسر لفكرة القانون العام والقانون الخاص وحصر كل فرع من فروع ،،، القانون فيما يعرف بذاتية القانون وخصوصيته والذي بدوره ..أدى عدم الانفتاح على العلوم الاجتماعيه)الإنسانيه (الى نصوص قانونيه جامده متكلسه ..ووئدت الإبداع والاجتهاد ...الامر الذي يجب معه علي دارسي القانون الاهتمام بدراسة علم النفس والمنطق القانوني والفلسفة التشريعية للمشرع ..وخلط دراسة القانون بالاقتصاد والسياسه

تواكب الطفرة العلمية والفقهية واللغوية الحديثة والتطور الاجتماعي والايدولجي والتغيرات الفلسفية والعلمية في المجتمعات ومدي تأثيرها وتاثرها والتي تحتاج الي فلسفة قانون معاصرة تسد تلك الثغرات لبناء مدرسة فقهية فلسفية معاصرة.